

Distr.: Limited  
14 November 2018  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، بليز، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، المغرب، المكسيك، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار منقح

## الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup> علاوة على إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الصادرة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والقرار ٩٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.



ديسمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥<sup>(٤)</sup> و ٧/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧<sup>(٥)</sup> بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والقرارين ١٣/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦<sup>(٦)</sup> و ٧/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨<sup>(٧)</sup> بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت،

**وإذ تشير** أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات<sup>(٨)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية<sup>(٩)</sup> وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(١٠)</sup>،

**وإذ ترحب** بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ تلاحظ باهتمام تقرير المفوض السامي عن هذا الموضوع<sup>(١١)</sup>، وإذ تشير إلى حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان،

**وإذ تلاحظ** أن الوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي تمكّن الأفراد في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات والشركات والأفراد على مراقبة الاتصالات وجمع البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على نحو ما بيّنته المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنها لذلك مصدر قلق متزايد،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي من شأنها أن تؤثر على جميع الأفراد، خصوصا آثارها على النساء، وكذلك على الأطفال والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشّة والفئات المهمشة،

**وإذ تدرك** أن تعزيز الحق في الخصوصية واحترامه مهمان في منع العنف، بما في ذلك العنف الجنساني وإساءة المعاملة والتحرش الجنسي، خصوصا ضد النساء والفتيات والأطفال، وهو ما يمكن أن يحدث في الفضاءين الرقمي والإلكتروني ويشمل التنمّر والمطاردة السيبرانيين،

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٨) القرار ١٢٥/٧٠.

(٩) A/HRC/34/60 و A/72/540.

(١٠) A/HRC/38/35 و A/73/348.

(١١) A/HRC/39/29.

**وإذ تؤكد من جديد** حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز معه تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ تسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وأسرته وبيته ومراسلاته، وفي حماية شرفه وسمعته<sup>(١٢)</sup>، وإذ تلاحظ أيضا في الوقت نفسه الطفرات التكنولوجية الواسعة التي حصلت منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية في سياق تحديات العصر الرقمي،

**وإذ تسلّم** بالحاجة إلى مواصلة القيام، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية، والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية، والقانونية والضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

**وإذ تلاحظ** عقد الاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت (NETmundial) والمناقشات المتعددة أصحاب المصلحة التي تعقد سنويا في منتدى إدارة الإنترنت، وهو منتدى متعدد أصحاب المصلحة تُجرى فيه مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت، مددت الجمعية العامة ولايته في عام ٢٠١٥ لفترة أخرى مدتها ١٠ سنوات<sup>(١٣)</sup>، وإذ تسلّم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أمر يتطلب عملا متعدد أصحاب المصلحة في إطار من الاستمرارية وتضافر الجهود،

**وإذ تشدد** على أن حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه واحترامه يستفيد من العمل المتواصل، بأساليب تشمل الحوارات غير الرسمية، بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني،

**وإذ تسلّم** بأن المناقشة بشأن الحق في الخصوصية ينبغي أن تبني على الالتزامات القانونية الدولية والمحلية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزامات ذات الصلة، وينبغي ألا تفتح الطريق للتدخل غير القانوني في حقوق الإنسان لأي فرد،

**وإذ تشدد** على أهمية الاحترام التام لحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

**وإذ تسلّم** بما للحق في الخصوصية من أهمية بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الأخرى وبأنه يمكن أن يُسهم في قدرة الفرد على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في التحرر من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي بشأن

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس.

الحق في الخصوصية يمكن أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي تكوين الآراء دون أي تدخل، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات،

**وإذ تلاحظ** أنه لئن كان من الممكن أن تنتج عن البيانات الوصفية فوائد، فإن أنواعا معينة من البيانات الوصفية يمكن، عند تجميعها، أن تكشف معلومات شخصية لا تقل أهمية من حيث حساسيتها عن محتوى الاتصالات نفسه، كما يمكن أن تعطي لمحة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وميوله الخاصة وهويته،

**وإذ تعرب عن القلق** من أن الأفراد في أحيان كثيرة لا يعطون موافقتهم الصريحة بجرية وعن بينة على بيع بياناتهم الشخصية أو إعادة بيعها لمرة متعددة، و/أو لا يستطيعون فعل ذلك، بالنظر إلى أن أعمال جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، وتجهيزها واستعمالها وتخزينها وتداولها، قد زادت كثيرا في العصر الرقمي،

**وإذ تلاحظ بقلق** أن تكنولوجيات التمييز واتخاذ القرارات آليا والتعلم الآلي، التي يُطلق عليها أحيانا اسم الذكاء الاصطناعي، يمكن إذا غابت الضمانات المناسبة أن تفضي إلى قرارات قد تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تقر بضرورة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على أعمال تصميم هذه الممارسات وتقييمها وتنظيمها،

**وإذ تشدد** على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي تشكل، باعتبارها أنشطة تدخلية بدرجة كبيرة، أعمالا تنتهك الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس الحق في حرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك عند الاضطلاع بها خارج الإقليم الوطني أو على نطاق واسع،

**وإذ تسلّم** بأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

**وإذ تلاحظ بوجه خاص** أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحا للعموم وواضحا ودقيقا ومستفيضا وحاليا من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بتحقيق أهداف مشروعة، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة باتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

**وإذ تعرب عن القلق** من انتشار المعلومات المضللة والدعاية المغرضة، بما في ذلك على الإنترنت، وهي المعلومات والدعاية التي يمكن أن تُصمّم وتنفذ على نحو يؤدي إلى التضليل وإلى انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير، وإلى التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز أو العداوة، وتشدد على الإسهام المهم للصحفيين في مواجهة هذا الاتجاه،

**وإذ تشدد** على أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالات الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تتبادل المعلومات التي تُجمع عبر وسائل منها اتفاقات تبادل المعلومات والاستخبارات أو عندما

توفر بشكل آخر إمكانية الاطلاع عليها، وعندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف  
ثالثة، بما في ذلك من الشركات الخاصة،

**وإذ تلاحظ** تزايد جمع المعلومات البيومترية الحساسة من الأفراد، وإذ تشدد على وجوب أن  
تحتزم الدول التزاماتها بحقوق الإنسان وعلى ضرورة أن تحتزم المؤسسات التجارية الحق في الخصوصية والحق  
في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وغيرهما من حقوق الإنسان عند قيامها بجمع  
وتجهيز المعلومات البيومترية وتبادلها وتخزينها إياها، وذلك بسبل منها النظر في اعتماد سياسات و ضمانات  
لحماية البيانات،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن التعليق العام رقم ١٦ يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ  
غير القانوني بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة والمؤسسات التجارية، ولمنع تجهيز تلك  
البيانات واستخدامها بما يخالف القانون،

**وإذ ترحب** بالتدابير التي تتخذها المؤسسات التجارية، على أساس طوعي، لكفالة الشفافية  
لمستخدميها بشأن سياساتها المتعلقة بالطلبات التي تقدمها سلطات الدولة للاطلاع على بيانات  
المستخدمين ومعلوماتهم،

**وإذ يساورها بالغ القلق** من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي  
يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج  
إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تُجرى على نطاق واسع،

**وإذ تشدد** على أن الحلول التقنية التي تؤمن سرية الاتصالات الرقمية وتحميها، بما قد يشمل  
تدابير التشفير وإخفاء الهوية وكتمان الهوية، يمكن في العصر الرقمي أن تكون هامة لكفالة التمتع بحقوق  
الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وفي حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين  
الجمعيات، وإذ تسلّم بأن الدول ينبغي لها أن تمتنع عن استخدام تقنيات المراقبة على نحو تعسفي أو غير  
قانوني، وهي قد تشمل أشكالاً من الاختراق الحاسوبي،

**وإذ تلاحظ بقلق بالغ** أن العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع  
عنها وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام كثيرا ما قد يواجهون، في العديد من البلدان، تهديدات  
ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقهم في  
الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

**وإذ تلاحظ** أنه لئن كان من الجائز أن تبرر شواغل الأمن العام بجمع وحماية بعض المعلومات  
الحساسة، فمن واجب الدول أن تكفل التقيّد التام بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي  
لحقوق الإنسان،

**وإذ تلاحظ أيضا** في هذا الصدد أن في منع الإرهاب وقمعه مصلحة عامة بالغة الأهمية، وتؤكد  
من جديد في الوقت نفسه أن الدول من واجبها أن تكفل في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب  
الانسجام مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق  
الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

**وإذ تسلّم** بأن تهيئة بيئة لتكنولوجيا الاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية أمر مهم لإعمال الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

١ - **تؤكد من جديد** الحق في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تسلم** بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارهما قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(٣)</sup>؛

٣ - **تؤكد** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٤ - **تشير** إلى ضرورة أن يراعى أي تدخل في الحق في الخصوصية مدى قانونيته وضرورته وتناسبه؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على تهيئة بيئة لتكنولوجيا الاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(ب) أن تتخذ ما يلزم من التدابير لوضع حدّ لانتهاكات الحق في الخصوصية، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملقة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيد النظر، بانتظام، في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الالتزامات الملقة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تنشئ آليات محلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلالية والفعالية، وتكون مزودة بالموارد الكافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تقوم بتعهد ما هو قائم من تلك الآليات؛

(١٣) انظر القرار ١/٧٠.

- (هـ) أن تتيح للأفراد الذين انتهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل انتصاف فعالة، انسجاماً مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- (و) أن تنظر في أن تسن، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة وسبل انتصاف، مناسبة، وتحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، لا سيما عن طريق جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل الأفراد والحكومات والمؤسسات التجارية ومنظمات القطاع الخاص، أو في المحافظة على تلك التشريعات أو تنفيذها؛
- (ز) أن تنظر في اعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح وسياسات لحماية البيانات، بما في ذلك تشريعات عن بيانات الاتصالات الرقمية، تمثل لالتزاماتها، التي يمكن أن تشمل إنشاء سلطات مستقلة تكون لها الأهلية ويتوافر لها ما يلزم من موارد لرصد الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات، والتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات، وتلقي البلاغات من الأفراد والمنظمات، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة؛
- (ح) أن تقوم في هذا الصدد بزيادة تطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك عندما تكون هناك آثار خاصة على النساء، وكذلك على الأطفال ومن هم من ضعاف الحال أو من المهمشين، أو أن تواصل أعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف؛
- (ط) أن تنظر في وضع ومراجعة وتنفيذ وتعزيد سياساتٍ مراعية للاعتبارات الجنسانية تعزز وتحمي الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لجميع الأفراد؛
- (ي) أن تقدم إرشادات فعالة إلى المؤسسات التجارية بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان عن طريق إساءة المشورة بشأن الوسائل المناسبة، بما في ذلك العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وبشأن كيفية النظر بفعالية في المسائل الجنسانية و/الضعف و/أو التهميش؛
- (ك) أن تشجع التعليم الجيد وتهيئ الفرص التعليمية مدى الحياة للجميع لتحقيق عدد من الأهداف منها تمكينهم من اكتساب المعرفة الرقمية والمهارات التقنية لحماية الخصوصية بفعالية؛
- (ل) أن تمتنع عن إلزام المؤسسات التجارية باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفاً أو خارج القانون؛
- (م) أن تتخذ خطوات لتمكين المؤسسات التجارية من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للحصول على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الخاصة؛
- (ن) أن تنظر في وضع التشريعات والتدابير الوقائية ووسائل الانتصاف اللازمة لمعالجة الضرر الناجم عن تجهيز البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها مرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بين المؤسسات التجارية دون موافقة صريحة يعطيها الفرد بجرية وعن بينة من الأمور، أو في مواصلة تنفيذ تلك التشريعات والتدابير ووسائل الانتصاف؛

## ٧ - تهيب بالمؤسسات التجارية:

(أ) أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(١٣)</sup>، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ب) أن تبلغ المستخدمين على نحو واضح ويسهل الاطلاع عليه بكل ما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية من جراء جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تضع سياسات لتحقيق الشفافية، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تنفذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لضمان أن تُجهز البيانات على نحو قانوني وضمان أن يكون هذا التجهيز مقتصرًا على ما هو ضروري فيما يتعلق بأغراض التجهيز، وضمان مشروعية تلك الأغراض، فضلا عن دقة التجهيز ونزاهته وسريته؛

(د) أن تكفل إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان الدولية في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرارات آليا والتعلم الآلي وتشغيلها وتقييمها والرقابة عليها والنص على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون قد تسببت أو أسهمت فيها؛

٨ - تشجيع المؤسسات التجارية على العمل لجعل الاتصالات آمنة وحماية المستخدمين الأفراد من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصياتهم، بما في ذلك من خلال إعداد حلول تقنية؛

٩ - تشجيع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية، وتحيط علما مع التقدير بمساهمة المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

١٠ - تشجيع مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن يُقيا النقاش قيد نظرهما الفعلي، وتدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة المناقشة لتناول الطرق التي تؤثر بها تكنولوجيات التنميط واتخاذ القرارات آليا والتعلم الآلي، التي يُطلق عليها أحيانا اسم الذكاء الاصطناعي، من دون ضمانات سليمة، في التمتع بالحق في الخصوصية، بغية إيضاح المبادئ والمعايير القائمة وتحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز الحق في الخصوصية وحمايته؛

١١ - تقرر أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.